

الفائق في غريب الحديث

العين مع الياء .

النبي صلى الله عليه وآله وسلم : كان يَمْزُرُ بالتَّمْزِرَةِ العائرة فيما يمنعه من أَخْذِهَا إِلَّا مَخَافَةً أَنْ تَكُونَ مَدَقَّةً . هي السَّاقِطَةُ لَا يُعْرَفُ لَهَا مَالِكٌ ; من عَارَ الفرسُ إذا انطلق من مَرِّ بَطْنِهِ مَارًّا عَلَى وَجْهِهِ .
غير حرَّم صلى الله عليه وآله وسلم ما بين عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ هُمَا جِبلَانِ بِالْمَدِينَةِ وَقِيلَ لَا يَعْرِفُ بِالْمَدِينَةِ جِبْلٌ يُسَمَّى ثَوْرًا وَإِنَّمَا ثَوْرٌ بِمَكَّةَ ; وَلَعَلَّ الْحَدِيثَ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى أُحُدٍ .

عِفْ أُتِيَ صلى الله عليه وآله وسلم بِرَضَبٍ فَلَمْ يَأْكُلْ ; وَقَالَ أَعَافُهُ ; لَيْسَ مِنْ طَعَامِ قَوْمِي أَيُّ أَكْرَهُهُ يَقَالُ عَافَ الْمَاءَ عِيفًا ; كَرِهَهُ قَالَ أَبُو زَيْدٍ : وَالْعَيْفَانُ : الرَّجُلُ إِذَا كَانَ الْعِيفُ مِنْ سُوسِهِ ; فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُوسِهِ فَهُوَ عَائِفٌ .
عِمَ كَانَ صلى الله عليه وآله وسلم يَتَعَوَّذُ مِنَ الْخَمْسَةِ مِنَ الْعَيْمَةِ وَالْغَيْمَةِ وَالْأَيْمَةِ وَالْكَزَمِ وَالْقَزَمِ : وَرَوَى وَالْقَزَمُ الْعَيْمَةُ شَهْوَةُ اللَّيْنِ حَتَّى لَا يَصْبِرَ عَنْهُ الْغَيْمَةُ شِدَّةَ الْعَطَشِ ; وَكَثْرَةُ الْإِسْتِسْقَاءِ لِلْمَاءِ الْأَيْمَةُ طَوْلُ التَّعَزُّبِ وَالْأَيْمُ يُوصَفُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ الْكَزَمُ شِدَّةُ الْأَكْلِ مِنْ تَكْزُرِ مَتِّ الْفَاكِهِ إِذَا أَكَلَتْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُقَشَّ بِهَا قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَالْعَيْرُ يَكْزُرُ مِنَ الْحَدَجِ وَهُوَ صَغَارُ الْحَنْظَلِ وَقِيلَ هُوَ الْبُخْلُ وَقَصَرَ الْيَدُ عَنْ الْمَكَارِمِ يَقَالُ فَلَانٌ أَكْزَمَ الْبَنَانُ ; قَوْلُهُمْ : جَعَدَ الْبَنَانُ وَعَنِ الْأَصْمَعِيِّ : مَا كَزَمَتْ أَيُّ انْقَبِضَتْ